

Distr.: Limited  
19 December 2006  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي  
الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية)  
الدورة الثانية عشرة  
نيويورك، ١٢-١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧

## جدول الأعمال المؤقت المشروح

### أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١- افتتاح الدورة والجدول الزمني للجلسات.
- ٢- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣- إقرار جدول الأعمال.
- ٤- إعداد دليل تشريعي بشأن المعاملات المضمونة.
- ٥- مسائل أخرى.
- ٦- اعتماد التقرير.

### ثانياً - تكوين الفريق العامل

- ١- يتكوّن الفريق العامل من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، وهي: الاتحاد الروسي، الأردن، اسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بنن، بولندا، بيلاروس، تايلند، تركيا، تونس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جنوب أفريقيا، رواندا، زمبابوي، سري لانكا، سنغافورة،



السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، غابون، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فيجي، قطر، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كولومبيا، كينيا، لبنان، ليتوانيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، النمسا، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

٢- وإضافة إلى ذلك، يجوز دعوة الدول غير الأعضاء في اللجنة، وكذلك المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة، لحضور الدورة بصفة مراقب. ووفقا للممارسة المرعية في الأونسيتال، يجوز للوفود المشتركة بصفة مراقب أن تشارك مشاركة نشطة في المداولات المفوضية إلى القرارات، التي تتخذ بتوافق الآراء.

### ثالثا- شروح بنود جدول الأعمال

#### البند ١- افتتاح الدورة والجدولة الزمنية للجلسات

٣- سوف تُعقد دورة الفريق العامل الثانية عشرة في مقر الأمم المتحدة في نيويورك من ١٢ إلى ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧. وستكون مواعيد الجلسات من الساعة ١٠/٠٠ إلى ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠، باستثناء يوم الاثنين ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧، الذي ستفتتح فيه الدورة في الساعة ١٠/٣٠. وسوف تتاح خلال الدورة خمسة أيام عمل للنظر في بنود جدول الأعمال. ويتوقع أن يُجري الفريق العامل مداولات موضوعية خلال الجلسات نصف اليومية التسع الأولى (أي من الاثنين إلى صباح الجمعة)، وأن يقدم مشروع تقرير عن الفترة بكاملها لكي يعتمد في جلسة الفريق العامل العاشرة والأخيرة (بعد ظهر الجمعة).

#### البند ٢- انتخاب أعضاء المكتب

٤- لعلّ الفريق العامل يود أن ينتخب رئيسا ومقررا، وفقا للممارسة التي درج عليها في دوراته السابقة.

#### البند ٤- إعداد دليل تشريعي بشأن المعاملات المضمونة

##### (أ) مداولات الفريق العامل السابقة

٥- يواصل الفريق العامل، في دورته الحالية، عمله على وضع نظام قانوني فعّال للحقوق الضمانية.<sup>(١)</sup> وقد اتخذت اللجنة قرار الاضطلاع بعمل في مجال قانون الائتمانات المضمونة

تلبية للحاجة إلى نظام قانوني فعال يزيل العقبات القانونية التي تعترض سبيل الائتمانات المضمونة ويمكن أن يكون له بالتالي تأثير مفيد في توافر الائتمانات وفي تكلفتها (للاطلاع على المداولات ذات الصلة التي أجرتها اللجنة من ٢٠٠٠ إلى ٢٠٠٦ والتي أجراها الفريق العامل حتى دورته العاشرة انظر الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.31).<sup>(2)</sup>

٦- ونظر الفريق العامل، في دورته الحادية عشرة (فيينا، ٤-٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦)، في التوصيات الواردة في الفصل الأول (الأهداف الرئيسية لقانون فعال وناجع بشأن المعاملات المضمونة) والثاني (نطاق الانطباق) والرابع (نظام التسجيل) والسابع (أولوية الحق الضماني على حقوق المطالبين المنافسين) والعاشر (التقصير والإنفاذ) والحادي عشر (الإعسار) والثاني عشر (أدوات تمويل الاحتياز) (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.29). وترد في الفصل الرابع أدناه مداولات الفريق العامل وقراراته. وقد طلب من الأمانة تنقيح التوصيات الواردة في تلك الفصول لتجسّد هذه المداولات والقرارات (انظر الفقرة ٨ من الوثيقة A/CN.9/617).

#### (ب) وثائق الدورة الثانية عشرة

٧- سوف تعرض على الفريق العامل مذكرات مقدّمة من الأمانة، لعلّه يستخدمها أساساً لمداولاته، وعنوانها: "مشروع الدليل التشريعي بشأن المعاملات المضمونة" A/CN.9/WG.VI/ WP.29 (توصيات منقحة) وكذلك A/CN.9/WG.VI/WP.31 والإضافات إليها (تعليقات منقحة). وسوف تتاح أثناء الدورة وثائق المعلومات الخلفية التالية:

(أ) تقرير الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) عن أعمال دورته الحادية عشرة (A/CN.9/617)؛

(ب) تقرير الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) عن أعمال دورته العاشرة (A/CN.9/603)؛

(ج) تقرير الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) عن أعمال دورته التاسعة (A/CN.9/593)؛

(د) مذكرات من الأمانة A/CN.9/WG.VI/WP.26 و Add.1 إلى Add.8 و A/CN.9/ و WG.VI/WP.27 و Add.1 و Add.2 وكذلك A/CN.9/611 و Add.1 إلى Add.3؛

(هـ) مذكرات من الأمانة A/CN.9/WG.VI/WP.24 و Add.1 إلى Add.5.

وتُنشر وثائق الأونسيترال لدى صدورهما، بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية، في موقع الأونسيترال على الويب (<http://www.uncitral.org>). ولعل الوفود تودّ أن تتحقق من توافر الوثائق بالرجوع إلى صفحة الفريق العامل تحت باب "الأفرقة العاملة" في موقع الأونسيترال على الويب.

#### البند ٥ - مسائل أخرى

٨- من المقررّ عقد دورة الفريق العامل الثالثة عشرة في فيينا من ٢٤ إلى ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، رهنا بموافقة اللجنة على تلك التواريخ في دورتها الأربعين التي من المزمع عقدها في فيينا من ٢٥ حزيران/يونيه إلى ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧.

#### البند ٦ - اعتماد التقرير

٩- لعل الفريق العامل يود أن يعتمد في ختام دورته، يوم الجمعة ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧، تقريراً لتقديمه إلى اللجنة في دورتها الأربعين. وسوف تتم في الجلسة العاشرة (بعد ظهر الجمعة) قراءة ملخص للاستنتاجات الرئيسية التي توصل إليها الفريق العامل في جلسته التاسعة (صباح الجمعة) لأخذ العلم بها، ثم تدرج عقب ذلك في التقرير.

#### الحواشي

- (1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/56/17)، الفقرة ٣٥٨.
- (2) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/55/17)، الفقرة ٤٥٥، والدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/56/17)، الفقرة ٣٤٧.